ومتنه ولا الاقراض ولا الاستدانة اى لا يملكهما وان قيل له
ذلك اى اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخل في
التعميم مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت
شركة وجوه اهـ قوله لان الشيء لايتضمن مثله لاستوائهما في
القوة كما في الدرر الا بالتنصيص عليه او التفويض الى الا ترى
ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا كذا في التبيين
قوله ولم يتعد المضارب عما عينه من بلد وسلعة ومعامل
قال في البرهان لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة
والامتعة والمعاملين اهـ قوله ووقت مع سوادته ساقط في
خط المصنف ولهذا المرين كر الوقت في سواده قوله كما في الشركة ولم
توجد في بعض النسخ كذا قاله الشيخ ابو سلمة رحمه الله تعالى قوله
فان خالف صار ضامنا بالمخالفة وله ربحه لانه ملكه بالضمان
كذا في الشمني وتمامه مستوفى فارجع اليه قوله لان المالك
وولاية التصرف اليه ولعل ذلك يفيد لوجود الاختلاف
حقيقة وكذا حكما الا ترى ان المودع اذا شرط عليه الحفظ في
محلة ليس له ان يحفظها في محلة اخرى فاذا تصور الاختلاف
تقيد به فيضمن اذا خالفه كذا في التبيين قوله ولم يشتر الخ
الاصل ههنا ان المضارب اذا اشترى ما لا يملك بالقبض او
اشترى ما لا يصح بيعه بعد الشرا فانه لا يكون على المضاربة
وذلك لان المضاربة اذن في التصرف الذى يحصل به الربح وما
لا يقدر على بيعه لم يحصل به الربح فلم يدخل ذلك تحت الاذن

فان

فان اشتراه كان مشتريا لنفسه واذا دفع اليه مال المضاربة
يضمنه وذلك مثل ان يشترى خمرا او خنزيرا او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او ميتة او دما لان هذه الاشياء لا تملك وان قبضها
ولانه خارج تحت الاذن فان اشترى ثوبا او عرضا من العروض
بشيء مما ذكرنا غير الميتة فالشرا على المضاربة يتناول الصحيح
والفاسد فاما اذا كان الثمن ميتة او دما فاشتراه لا يكون
على المضاربة لان ذلك لا يملك بالقبض اهـ غاية البيان
قال السري الدين في حاشيته على الزيلعي قوله او بسبب يمين
بان قال ان ملكته فهو حر قاله الزيلعي قوله لكونه مخالفا للمقصود
لان عقد المضاربة لتحصيل الربح وهو بالتصرف مرة بعد اخرى
وذا لا يتحقق فيمن يعتق على رب المال كذا في الشمني قوله صار
مشتريا لنفسه لان الشرا متى وجد نفاذا على المشترى نفذ
عليه كذا في البرهان قوله ان ظهر ربح متعلق بقوله عليه كذا في
مسكين قوله وضمن ان فعل اى المشترى قال الشيخ ابن الشلبي
وضمن في الصورتين ان فعل اهـ وفي المعدن وضمن ان فعل
اى اشترى من يعتق على رب المال اهـ وقال في الدرر فان
فعل اى اشترى من يعتق على احد منهما صار اى شراه لنفسه
دون المضاربة اهـ قوله فان لم يظهر ربح صح شراؤه للمضاربة
هذا اذا اشترى بمثل القيمة اما اذا اشترى باقل من قيمته
فليس له ان يشترى من يعتق عليه كذا في الشرح كذا في المعدن
قوله لانه لا صنع له فيه اى لا في زيادة القيمة ولا في ملك

لعل في العبارة سقطا نحو والدم كما يظهر من السياق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)